



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند
(ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦ / ١ / ٣
اصدار القانون الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية/٢٠١٦

((الفصل الأول))

-الإيرادات-

المادة -١- اولاً:

أ- تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية/٢٠١٦ بمبلغ
(٨١٧٠٠٨٠٣١٣٨) الف دينار (واحد وثمانون ترليون وسبعمائة مليار وثمانمائة
وثلاثة مليون ومائة وثمانية وثلاثون الف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أ
الإيرادات وفق الاعداد) الملحق بهذا القانون .

ب - احتساب الإيرادات المتحققة من تصدير النفط الخام على اساس معدل سعر
مقداره (٤٥) خمسة واربعون دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره
(٣٦٠٠٠٠٠٠) برميل يوميا (ثلاثة مليون وستمائة الف برميل يوميا) بضمنها
(٢٥٠٠٠٠٠) برميل يوميا (مئتان وخمسون الف برميل يوميا) عن كميات النفط
الخام المنتج في اقليم كردستان و(٣٠٠٠٠٠٠) برميل (ثلاثمائة الف برميل يوميا)



عن كميات النفط الخام المنتج عن طريق محافظة كركوك وتفيد جميع الإيرادات المتحققة فعلا إيرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانيا: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية إيرادا نهائيا للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية .

ثالثا: تفيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي إيرادا نهائيا للخزينة العامة الاتحادية على ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها الى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقا للاغراض التي منحت لاجلها.

رابعا: تفيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم إيرادا نهائيا للخزينة سواء اكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية ام تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقاليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامسا: يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية / ٢٠١٥ وفقا للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية / ٢٠١٦ .



((الفصل الثاني))

- النفقات والعجز -

المادة - ٢ - أولاً: النفقات

يخصص مبلغ مقداره (١٠٥٨٩٥٧٢٢٦١٩) الف دينار (مائة وخمسة ترليون وثمانمائة وخمسة وتسعون مليار وسبعمائة واثنان وعشرون مليون وستمائة وتسعة عشر الف دينار) لنفقات السنة المالية / ٢٠١٦ توزع وفق (الحقل / ٣ اجمالي النفقات) من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

أ- مبلغ مقداره (٢٥٧٤٦٣١١٥٣٨) الف دينار (خمسة وعشرون ترليون وسبعمائة وستة واربعون مليار وثلثمائة واحد عشر مليون وخمسمائة وثمانية وثلثون الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل / ٢ نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب- مبلغ مقداره (٨٠١٤٩٤١١٠٨١) الف دينار (ثمانون ترليون ومائة وتسعة واربعون مليار واربعمائة واحد عشر مليون وواحد وثمانون الف دينار) للنفقات الجارية وفق (الحقل / ١- النفقات الجارية من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ج- يخصص مبلغ مقداره (١٤٨٢٠٠٠٠٠) الف دينار (مائة وثمانية واربعون مليار ومئتا مليون دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (اولا - ب-) المشار اليها اعلاه.

د- يخصص مبلغ مقداره (١٢٤٤٤٧٤٩٢٠) الف دينار (ترليون ومئتان واربعة واربعون مليار واربعمائة واربعة وسبعون مليون وتسعمائة وعشرون الف دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولا / أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو الاتي:



١- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة اعتمادا على الخطط الموضوعة من قبل مجالس الاقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضررا داخل المحافظة وعلى ان توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الإستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان الا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية الجديدة على ٢٠% من تخصيصات المحافظة.

٢ - يتولى المحافظ حصرا تنفيذ خطة الاعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.

هـ - تعتمد نسبة (٥ دولار) خمسة دولار من كل برميل من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥ دولار) خمسة دولار من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة و (٥ دولار) خمسة دولار من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة ، على ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة اعلاه وعلى ان يخصص مبلغ مقداره (١٠٨٦٨٠٠٠٠٠٠) الف دينار (ترليون وستة وثمانون ملياراً وثمانمائة مليون دينار) كمشاريع الى المحافظات والاقاليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولا-أ-) من المادة (٢) اعلاه وللحافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٠%) خمسين من المئة من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها والنفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضررا من انتاج وتصفية النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة .

و- يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة .



ثانيا : العجز

أ- بلغ إجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠١٦ (٢٤١٩٤٩١٩٤٨١) الف دينار (اربعة وعشرون ترليون ومائة واربعة وتسعون مليار وتسعمائة وتسعة عشر مليون واربعمائة وواحد وثمانون الف دينار) ويغطي هذا العجز من الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط الخام المصدر او زيادة صادرات النفط الخام وحسب التفاصيل المبينة في

مايأتي:

ت	المفردات	المبلغ (الف دينار)
١=(أ+ب)	اجمالي الايرادات	٨١,٧٠٠,٨٠٣,١٣٨
أ	الايرادات النفطية	٦٩,٧٧٣,٤٠٠,٠٠٠
ب	الايرادات غير النفطية	١١,٩٢٧,٤٠٣,١٣٨
٢=(أ+ب)	اجمالي النفقات	١٠٥,٨٩٥,٧٢٢,٦١٩
أ	النفقات الجارية	٨٠,١٤٩,٤١١,٠٨١
ب	النفقات الاستثمارية	٢٥,٧٤٦,٣١١,٥٣٨
٣	اجمالي العجز المخطط	٢٤,١٩٤,٩١٩,٤٨١
تمويل الفجوة المالية (العجز)		
أ	ارصدة حسابات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى المصارف الحكومية	٣,١٨٨,٥١٨,٦٢٤
ب	قرض البنك الاسلامي للتنمية	٥٩٠,٠٠٠,٠٠٠
ج	اصدار سندات خارجية	٢,٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠
د	قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA	٥٩٢,٠٠٠,٠٠٠
هـ	اصدار سندات الدين العام تطرح للجمهور	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
و	اصدار سندات وحوالات الخزينة الى المصارف الحكومية وتخصم لدى البنك المركزي العراقي	٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
ز	قرض لدعم الموازنة من الوكالة اليابانية JICA	٢٨٤,٠٠٠,٠٠٠
ح	اصدارات حوالات خزينة وقروض من المصارف التجارية	٥,١٢١,٤٠٠,٨٥٧
ط	قرض من البنك الدولي	٥٩,٠٠٠,٠٠٠



ب - يخول وزير المالية الاتحادي الاستمرار بالاقتراض نقداً او باصدار سندات او حوالات بعد مصادقة مجلس الوزراء لغرض سد العجز الفعلي في الموازنة العامة الاتحادية او لاي غرض اخر ورد في هذا القانون من :

١ - قرض البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسمائة مليون دولار) .

٢ - قرض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA بمبلغ (٧٤٢,٣٧٣) مليون دولار (سبعمائة واثنان واربعون مليون وثلثمائة وثلاثة وسبعون الف دولار) .

٣- اصدار سندات داخلية للجمهور .

٤- اصدار سندات خارجية .

٥- قروض من المصارف التجارية .

٦- اصدار حوالات من المصارف الحكومية .

٧- قرض من البنك الدولي (٥٠) مليون دولار (خمسون مليون دولار) .

ج- لرئيس الوزراء ووزير المالية اضافة تخصيصات بحدود (٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (اثنان ترليون وثلثمائة مليار دينار) الى وزارتي الدفاع والداخلية وهيئة الحشد الشعبي (لغرض استكمال بناء القدرات والتسليح) ورواتب موظفي التمويل الذاتي ، وتمول عن طريق اصدار حوالات الخزينة من صندوق تقاعد موظفي الدولة .

د - تلتزم الحكومة بايجاد وسائل لدفع مستحقات المزارعين للاعوام ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وحسب ما مسوق وفق الخطة الزراعية المقررة في وزارة الزراعة للمحافظات ، ويمنع مناقلة أي مبلغ بين محافظة واخرى .



((الفصل الثالث))

- احكام عامة وختامية -

المادة -٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات، وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الاخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادي وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللاغراض المحدد لها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية .

المادة -٤-

أ- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الاقسام والفصول والمواد والانواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة .

ب- يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون للمحافظات غير المرتبطة باقليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الانفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدية الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من



تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية/دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

ج- يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات فصول النفقات الجارية (الخدمية/السلعية/صيانة الموجودات) المصادق عليها لوحدات الاتفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية المصادق عليها في الموازنة الاتحادية السنوية باستثناء المناقلة الى فصل تعويضات الموظفين وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية/دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

المادة ٥- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركا استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولا/ ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية على ان تقدم وزارة المالية تقريرا فصليا بنفقات احتياطي الطوارئ الى مجلس النواب .

المادة ٦- اولاً: تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية/٢٠١٦ .

ثانياً: تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية ٢٠١٦ ايراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١٦ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٧ .



المادة -٧- لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

المادة -٨- يخول وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة -٩- اولاً: تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في (الجدول/د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من قبل وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً : تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة لإقليم كردستان من مجموع الاتفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع، المحكمة الاتحادية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات انتخابات مجالس المحافظات ، هيئة المساءلة والعدالة، هيئة دعاوي الملكية، مكتب المفتش العام لدعاوي الملكية، الهيئة العراقية للمصادر المشعة، جهاز المخبرات الوطني العراقي، مكتب المفتش العام لجهاز المخبرات الوطني العراقي وهيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، المفوضية العليا لحقوق الانسان، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد قروض البنك الدولي، فوائد قروض صندوق النقد الدولي ، فوائد على القروض الاجنبية الاخرى بما فيها القرض الياباني، فوائد على حوالات الخزينة العامة القديمة، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص، مبالغ المساهمات العربية



والدولية، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود ومشاريع المنافذ الحدودية ومديرية الجنسية والحدود، مجلس الامن الوطني، تسوية الديون في الخارج، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، التمويل المشترك، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديد، مشاريع السدود، مشاريع ادارة الاجواء، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مديونية العراق، الفوائد على حوالات الخزينة والقروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ و ٥٠ لسنة / ٢٠١٤، الفوائد على حوالات خصم الاحتياط القانوني للمصارف الحكومية لتمويل عجز موازنة عام/٢٠١٥، الفوائد على القروض والحوالات الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة لتمويل عجز الموازنة لعام/٢٠١٥، والفوائد على حوالات الخزينة الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتمويل عجز الموازنة لعام/٢٠١٥، الفوائد على حوالات الخزينة لغرض تمويل شركات النفط الاجنبية من المصارف الحكومية، الفوائد على حوالات الخزينة للمزادات، الفوائد على قروض المصارف لتمويل شركات التمويل الذاتي، مستحقات لجنة الاغاثة والمعونة للنازحين، تسديد اصدارات حوالات الاحتياط القانوني وتسديد اصدارات حوالات المزادات وفوائد على السندات الوطنية للجمهور وفوائد على السندات الخارجية، اقساط JPIC وتسديد اقساط القروض الاجنبية الايطالي/ البنك الاسلامي قروض صندوق النقد الدولي، اقساط قروض البنك الدولي ومستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مديونية العراق.



ثالثا:- تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في (الجدول/ د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%).

رابعا:- عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبيا مع هذه الزيادة او النقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانيا وثالثا) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء التسوية باحتساب حصة اقليم كردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

خامسا:- تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية باعتبارها جزءا من المنظومة الامنية العراقية.

المادة - ١٠ - اولا:

أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهريا.

ب - تتم تسوية المستحقات بين الاقليم والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية للاقليم (واعتماد تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي المرقم ٥٤٤٥ في ٢٦/٣/٢٠١٤).

ثانيا: عند عدم قيام الاقليم بتسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة



المحددة بموجب البند (اولا) من هذه المادة بما يعادل الايرادات المخطط

لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقا.

ثالثا: في حالة عدم ايفاء اي طرف (الحكومة الاتحادية، حكومة اقليم

كردستان) بالتزاماته النفطية او المالية المتفق عليها في هذه الموازنة

يكون الطرف الاخر غير ملزم بالايفاء ايضا بالتزاماته نفطية كانت او

مالية .

المادة - ١١ - يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في

الموازنة العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١٦ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء

والتعداد السكاني لسنة / ٢٠١٦ وعلى ان يتم في ضوءه تحديد المبلغ

الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم في الموازنة

العامة الاتحادية لسنة / ٢٠١٧ وعرض الفرق على مجلس الوزراء

الاتحادي لتسويته.

المادة - ١٢ - اولاً: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ج)

عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا لسنة ٢٠١٦

الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي بناء على طلب الوزارة او

الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك

النتائج عما ياتي:

أ- استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي حسب

قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

ب - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (الممولة ذاتيا او

مركزيا) باعادة تعيين اعضاء المجالس (المحلية والبلدية

والمحافظات والنواب) الذين تركو وظائفهم نتيجة انتخابهم ، ومن

الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملاك خلال سنة ٢٠١٦ وتحسب

الفترة التي قضاها العضو في المجالس اعلاه خدمة لاغراض

العلووة والترفيح والتقاعد .



ثانياً :

أ- على الوزارات الاتحادية إيقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة باستثناء دوائر الماء والمجاري ومؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاسكان والاعمار والبلديات وامانة بغداد .

ب- على الوزارات المشمولة بالترشيح (الدمجة والملغاة) إيقاف التعيينات عند شغورها بسبب النقل او الاحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة وتحذف الدرجة الوظيفية ضمن مفردات الوزارات المشمولة .

ثالثاً : لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة الممولة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر الممولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين .

رابعاً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالاعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة/ ٢٠١٦ في الصحف المحلية مع الالتزام بنسب السكان في كل محافظة مع مراعاة تحديد نسبة (١٠%) من الدرجات المستحدثة لعام/ ٢٠١٦ لغرض تعيين ذوي الشهداء والسجناء المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل رقم (٣٥) لسنة/ ٢٠١٣ وذوي ضحايا الارهاب والحشد الشعبي وحسب النسب المقررة في القوانين النافذة الخاصة بالشرائح المذكورة ، وبما لا يقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعيين اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير) وتكون اولوية التعيين للمتقاعدين وحسب الاسباقية وتحسب فترة تعاقدهم خدمة لاغراض التقاعد .



خامساً: أ- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود بعد تدقيقها من قبل مكتب المفتش العام للوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة .

ب - يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة ومجلس القضاء الاعلى ومحطات الماء والمجاري والكهرباء وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة /٢٠١٦ .

المادة -١٣- اولاً:على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة، الاعمار والاسكان، التجارة، الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية ، الثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) مليار دينار(عشرة مليارات دينار) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام/٢٠١٦ والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتان جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيراً المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.



ثانياً: للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية وحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة - ١٤- - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها .

المادة - ١٥- - التوسع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بحدود اختصاصاتها وتشكل لهذا الغرض لجنة عليا من قبل مجلس الوزراء لغرض تمكنها من رفع توصيات الى مجلس الوزراء لغرض اصدار تعليمات خاصة بها .

المادة - ١٦- - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود ٥٠% (خمسين من المئة) من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم واحد من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرها الفنية والادارية ضمن تصنيف حسابات المنح والاعانات وخدمة الدين والمصاريف الاخرى .

المادة - ١٧- - تتحمل وزارة المالية مبلغ نسبة الفائدة البالغة (٤%) (اربعة من المئة) من اجمالي القروض الممنوحة لمشروع بسماية السكني.



المادة -١٨- اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمدة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استنادا الى احكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

المادة -١٩- اولاً:

أ- عدم التعيين في أي وظيفة قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات اشغال المنصب .

ب- يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد مباشرة بعد نفاذ هذا القانون او ينقل الى دائرة اخرى عند توفر الشاغر الذي يتناسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول اليها .

ثانياً : تحذف الدرجات الوظيفية العليا (أ و ب) من جدول (ج) القوى العاملة الوارد في الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ وكما يأتي :

ت	الوزارة او الجهة	الدرجة العليا(أ)	الدرجة العليا (ب)
١	رئاسة الجمهورية	٣٢	٩
٢	امانة مجلس الوزراء	٢	١٢
٣	مكتب رئيس الوزراء	١	١
٤	الجهات الاخرى التابعة لرئاسة الوزراء	٥	٨
٥	وزارة الخارجية	٦٧	-
٦	وزارة الداخلية	٩	-
٧	وزارة الدفاع	٣١	-



ثالثاً: يدير مكاتب رؤساء (مجلس النواب والجمهورية والوزراء) موظف بدرجة وكيل وزارة .

المادة - ٢٠ - يتم احتساب مستحقات الشركات الاجنبية العاملة في اقليم كردستان لغرض استخراج النفط من ضمن حصة الاقليم البالغة (١٧%) ويستمر العمل بذلك.

المادة - ٢١ - اولاً: تحول جميع ايرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعام ٢٠١٥ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة وكذلك المبالغ غير المصروفة للسنوات السابقة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها والمصادق عليها من قبل مجلس الامناء ووزارة المالية الاتحادية .

ثانياً: على هيئة الإعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام ٢٠١٦ وتسجل إيرادا للدولة .

المادة - ٢٢ - على وزارات الكهرباء، الاتصالات، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، وامانة بغداد تفعيل جباية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وذلك لتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية وفي حالة عدم قيام تلك الجهات بالجباية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه .

المادة - ٢٣ - عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزيا او ذاتيا الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرته نهائيا.



أ- استمرار فرض ضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (٢٠%) من قيمة الكارت ، وفرض ضريبة المطار بمبلغ مقطوع مقداره ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون الف دينار) لل تذكرة الواحدة في جميع المطارات العراقية (السفر الخارجي) وتقيد ايراداً للخزينة العامة وعلى ان يتم العمل في ضوء التعليمات النافذة .

ب- تفرض ضريبة المبيعات على البضائع المستوردة وفق الجدول الاتي (ويعمل بها لحين تفعيل قانون التعرفة الكمركية) :-

ت	المادة	نسبة الضريبة	الملاحظات
١	السيارات بانواعها	٥%	تستوفى عند التسجيل في دوائر المرور
٢	التبوغ والسكائر	١٠٠%	تستوفى من الهيئة العامة للضرائب
٣	المشروبات الكحولية	١٠٠%	تستوفى من الهيئة العامة للضرائب

ج- تفعيل قانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ على ان يتم تطبيقه على جميع المنافذ الحدودية لتحقيق العدالة .

المادة - ٢٥ - للوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات صلاحية فرض رسوم او اجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة لغرض تغطية النفقات ومستحقات السنوات السابقة لنفس الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام /٢٠١٦ وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية اولاً باول في ضوء ذلك استثناءً من قانون



الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وليتسنى لوزارة المالية اتخاذ ما يلزم في ضوء ذلك .

المادة -٢٦- لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيدها ايرادها الى الخزينة العامة للدولة، على ان تخصص نسبة ٥٠% من الايرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بموجب الضوابط الواردة في المادة ٢٥ اعلاه .

المادة -٢٧- لوزير المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للاعوام السابقة الى موازنة عام /٢٠١٦ وعلى ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءً من الفقرة (١) القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة -٢٨- لوزير النفط الطلب من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بعد مصادقة مجلس النواب اصدار حوالات خزينة او سندات خزينة عند الحاجة ولتغطية مستحقات الشركات النفطية العاملة في البلاد على ان لا يتجاوز مجموعها على (١٢) مليار دولار (اثني عشر مليار دولار) باصدار واحد او باصدارات متعددة خلال عام /٢٠١٦ .

المادة -٢٩- تلتزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة عن (٢٥%) من الكلفة الاستيرادية للقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠%) عشرة من المائة مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

المادة -٣٠- لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار اي قرارات تتضمن منح سلفة لاي وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات في الموازنة العامة



المصادق عليها خلال السنة المالية على ان يجري تسويتها في موازنة السنة
اللاحقة.

المادة - ٣١ - يخول وزير المالية الاتحادي بموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي
اصدار كفالات الى شركة جنرال الكترينك وشركة بويك لتمويل العقود مع
الحكومة العراقية واصدار ضمانات مقابلة الى بنك الصادرات والواردات في
الولايات المتحدة الامريكية عن الكفالات التي يصدرها .

المادة - ٣٢ - تلتزم الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان عند حصول زيادة في
الكميات المصدرة المذكورة في المادة ١ - اولا - ب من قانون الموازنة
بتسليم الإيرادات المتحققة فعلا لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة - ٣٣ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدوائر التي سيتم
فك ارتباطها من الوزارات والحاقتها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية .

المادة - ٣٤ - اولاً : تعفى من الرسوم كافة البضائع و السلع المستوردة من قبل دوائر
الدولة التي ترد باسمها و لاستخداماتها حصراً .
ثانياً : يشمل الاعفاء اعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الدولة و
القطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة .

المادة - ٣٥ - يتم زيادة مبلغ السماحات الضريبية (للمكلف) ضمن البند (١) من المادة
(١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب
القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة
٢٠٠٤ بنسبة (٢٥%) خمس و عشرين من المائة .

المادة - ٣٦ - على كافة التشكيلات الممولة مركزياً التابعة الى وزارة او جهة غير مرتبطة
بوزارة تحويل إيراداتها المستحصلة بموجب قوانينها او الانظمة النافذة إيراداً
نهائياً الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل
تقديرات الموازنة الاتحادية .



المادة -٣٧- اولاً : على وزارة المالية ضغط النفقات و تخفيض المبالغ المخصصة للوقود

و صيانة السيارات المستخدمة و كما يلي :

أ. خمس سيارات لكل واحد من رؤساء الهيئات الرئاسية الثلاث و اربع

سيارات لنائبي رئيس مجلس النواب .

ب. ثلاث سيارات للوزير او من بدرجته عدا اعضاء مجلس النواب و

بدون سيارة ، كونهم غير مشمولين بتسلم اي سيارة .

ج. سيارتان لكل من وكلاء الوزارة و من بدرجتهم (المدنيين و

العسكريين) و المدراء العامون و من بدرجتهم (المدنيين و

العسكريين) .

ثانياً : يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود

و الصيانة بشكل كامل ، باستثناء السيارات التشغيلية و الحقلية و

الانتاجية و سيارات الاسعاف و سيارات نقل الموظفين و الاجهزة

الامنية .

ثالثاً : عدم ترويج اي معاملة تقاعدية لكافة موظفي الدولة و القطاع العام بما

فيهم كبار مسؤولين الرئاسات الثلاث الا بعد ابراء الذمة من ممتلكات

الدولة المنقولة و غير المنقولة و بأثر رجعي على ان يقدم ديوان

الرقابة المالية الاتحادي تقرير الى مجلس النواب في موعد اقصاه نهاية

الفصل الاول من سنة ٢٠١٦ .

رابعاً : تخفيض نفقات الايفاد الخارجي و حصرها للاغراض الضرورية جداً و

تقليص اعداد الموفدين الى (٥٠%) خمسين من المئة مع تحديد فترة

الايفاد بالمدة الاقل ، و عدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق .

خامساً : على وزارة الخارجية تخفيض كوادرها العاملة في البعثات بنسبة

لاتقل عن (٢٥%) خمسة و عشرون من المئة من ملاكها الحالي و

على وزارات الثقافة و التجارة و الدفاع و الصحة و التعليم العالي خلق

الملحقيات او نقلها الى مقر السفارات .



سادساً : يمنع استئجار الطائرات الخاصة بأي حال من الاحوال من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من قبل الرئاسات الثلاث .

المادة - ٣٨ - تلتزم الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية و يدفع بزيادة الانتاج النفطي و تخفيض النفقات و ايجاد آلية لاسترداد التكاليف بحيث تتلاءم مع اسعار النفط .

المادة - ٣٩ - تلتزم الحكومة بدعم هيئة الحشد الشعبي والنازحين وكما يأتي :
اولاً: تستقطع نسبة (٣%) ثلاثة من المئة من مجموع الرواتب والمخصصات لجميع موظفي الدولة و المتقاعدين كافة و تناقل كالآتي :

أ. ٦٠% منها الى هيئة الحشد الشعبي .
ب. ٤٠% منها الى وزارة الهجرة و المهجرين (اغاثة النازحين) .
ثانياً: تلتزم حكومة اقليم كردستان باستقطاع نسبة ٣% ثلاث من المائة من مجموع الرواتب و المخصصات لجميع الموظفين و المتقاعدين في اقليم كردستان و تناقل لقوات البيشمركة .

ثالثاً: تناقل (١٠٠) مائة مليار دينار من تخصيصات دائرة نزع السلاح و دمج الميليشيات الى هيئة الحشد الشعبي على ان تستكمل دائرة نزع السلاح اجراءاتها بحل نفسها خلال سنة ٢٠١٦ .

رابعاً: مناقلة (٣%) من مجموع (المستلزمات الخدمية و السلعية و صيانة الموجودات و النفقات الراسمالية) الى هيئة الحشد الشعبي ووزارة الهجرة و المهجرين (اغاثة النازحين) مناصفة .

المادة - ٤٠ - تلتزم هيئة الحشد الشعبي بتطويع ابناء المناطق التي تشهد عمليات عسكرية لتصل ما نسبته (٣٠%) ثلاثون من المئة من المجموع الكلي للحشد الشعبي .



قوانين

المادة - ٤١ - على وزارة المالية فتح حساب جاري بأسم هيئة الحشد الشعبي تودع فيه التبرعات النقدية المقدمة للهيئة ، و للقائد العام للقوات المسلحة تحريك هذا الحساب لشراء المستلزمات الضرورية .

المادة - ٤٢ - توزع تخصيصات اغاثة النازحين كمنحة مالية لكل عائلة نازحة بواسطة البطاقة الذكية من خلال وزارة الهجرة و المهجرين .

المادة - ٤٣ - تناقل تخصيصات البطاقة التموينية لمحافظة (الانبار و نينوى) و المناطق المحتلة في محافظة صلاح الدين من تخصيصات وزارة التجارة الى تخصيصات المحافظتين لغرض توزيعها على شكل كوبونات (مواد غذائية) لابناء تلك المحافظات (سواء كانوا داخل المحافظة او خارجها) .

المادة - ٤٤ - تقوم الحكومات المحلية للمحافظات المغتصبة من قبل داعش بصرف مبالغ تنمية الاقاليم و المحافظات و البترو دولار على اغاثة النازحين و اعادة استقرارهم في المناطق المحررة على ان تستثنى تخصيصات الاقضية و النواحي الخاضعة لسيطرة الحكومة .

المادة - ٤٥ - تخصص نصف ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات من ضمنها محافظات الاقليم التي لديها منافذ رسمية شريطة اغلاق المنافذ غير رسمية .

المادة - ٤٦ - يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي و المفوضية المستقلة للانتخابات موازنتهم السنوية الى مجلس النواب لاقرارها .

المادة - ٤٧ - على وزارة الاسكان و الاعمار و البلديات و امانة بغداد تخصيص قطع اراضي لذوي الشهداء و السجناء السياسيين في مناطق جيدة تكون بدلا عن المبالغ الواجبة الدفع عن بدل قطعة الارض المشار اليها في قوانينهم النافذة .



قوانين

المادة-٤٨- لوزير المالية الاتحادي صرف مستحقات عوائل الشهداء و السجناء وفقاً للقوانين النافذة و تعويض ممتلكات المتضررين من النظام البائد وفقاً لقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ و في حال عدم كفاية المبالغ لوزير المالية اصدار حوالات اوسندات لدفع تلك المستحقات .

المادة -٤٩- تعفى شركات القطاع العام و الخاص من الغرامات التأخيرية استثناء من تعليمات تنفيذ العقود رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ و المنحقة عن تكو انجاز المشاريع بسبب عدم صرف المستحقات لسنة ٢٠١٥ .

المادة -٥٠- على وزارة المالية مناقلة المبالغ المبينة في الجدول ادناه :

ت	المبلغ/مليون دينار	الجهة المناقل منها
١	٤٠٠٠	شبكة الاعلام العراقي (تشغيلي)
٢	٤٠٠	بيت الحكمة (تشغيلي)
٣	٢٠٠٠	اللجنة الاولمبية (تشغيلي)
٤	١٤٣٢٦	منحة هيئة الحج و العمرة
٥	٤٨٤١	منح اخرى- النشاط العام
٦	٢٠٠٠	تعويضات الاراضي الموزعة قبل ٢٠٠٣/٤/٩
٧	١٠٤٦٠٧	وزارة الخارجية - المساهمات العربية
٨	٧٤١٩	رئاسة الجمهورية من اجمالي النفقات
٩	١٠٠٠٠٠	وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية - الرعاية الاجتماعية
١٠	٥٠٠٠٠	وزارة الزراعة - المنح
١١	٨٥٠٠٠	وزارة الدفاع - استثمارية
١٢	٧٤١٠٠	ديون القطاع الخاص في الخارج
١٣	٨٠٠٠	وزارة الداخلية - النفقات الرأسمالية
-	٤٥٦٦٩٣	المجموع



وتناقض كما يلي :

ت	المبلغ/مليون دينار	الجهة المناقل اليها
١	١٢٥٠٠٠	وزارة الهجرة و المهجرين (اغاثة النازحين)
٢	٨٠٠٠٠	مجلس النواب - تشغيلية
٣	٢٥٠٠٠	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - رواتب
٤	٤٠٠٠٠	وزارة التربية - استثمارية
٥	٣٠٠٠٠	وزارة الصناعة - استثمارية
٦	١٠٠٠٠	محافظة بغداد - استثمارية
٧	٢٠٠٠	ديوان الوقف السني - المجمع الفقهي العراقي في جامع الامام ابي حنيفة النعمان - تشغيلي
٨	٢٠٠٠	وزارة الصحة - صحة المثني
٩	١٢٥٠٠٠	محافظة البصرة
١٠	٤٥٠٠	محافظة كربلاء
١١	٤٥٠٠	محافظة النجف
١٢	٧٥٠	محافظة حلبجة
١٣	٣٣٦٧	وزارة الصحة - علاج المرضى في الخارج
١٤	٢٠٠٠	ديوان الوقف الشيعي - الامامين العسكريين
١٥	١٢٥٠	محافظة صلاح الدين - طوزخرماتو
١٦	٥٧٦	ديوان الوقف الشيعي - دائرة التعليم الديني و الدراسات الاسلامية
١٧	٧٥٠	لاعادة تاهيل الناجيات الايزيديات
-	٤٥٦٦٩٣	المجموع

المادة -٥١- الغاء كافة التخصيصات التشغيلية للنقابات و الالدية و الاتحادات و تحويلها الى تخصيصات هيئة الحشد الشعبي و النازحين .

المادة -٥٢- لايعمل باي قرار مخالف لهذا القانون و لا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون .



المادة -٥٣- على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعداد التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره .

المادة -٥٤- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و ينفذ اعتباراً من ١/ كانون الثاني ٢٠١٦/ .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦ .

شرع هذا القانون



قوانين

جدول (أ) الايرادات حسب الاعداد لعام ٢٠١٦

(الف دينار)

المبلغ	التفان	الاعداد	
٦٩,٧٧٣,٤٠٠,٠٠٠	الإيرادات النفطية و الثروات المعدنية	٠١	١
٣,١٠٣,٢٨٢,٩٣٧	الضرائب على الدخول و الثروات	٠٢	١
٢,٥٨٩,٧٤٨,٢٣٦	الضرائب السلفية و رسوم الانتاج	٠٣	١
٦٨٨,٧٧٠,٠٠١,٢	الرسوم	٠٤	١
٣,٠٠٢,٠٧١,٣٧٤	حصلة الموازنة من ارباح القطاع العام	٠٥	١
١٢٥,١٢٣,٥٠٤	الإيرادات الراسمالية	٠٦	١
٣٣٩,٨٠٧,٢٧٤	الإيرادات التحويلية	٠٧	١
٢,٠٧٨,٥٩٩,٨٠١	إيرادات اخرى	٠٨	١
٨١,٧٠٠,٠٨٠,٣,١٣٨	المجموع الكلي		

٢٠١٦/١/١٨

(٢٧)

الوقائع العراقية - العدد ٤٣٩٤